

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها محمود صلاح فهمي جاد وآخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في آية مرحلة - عن نسبتها اليهم أو إلى غيرهم.

(المادة الثانية)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها محمود صلاح فهمي جاد وآخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في آية مرحلة - عن نسبتها اليهم أو إلى غيرهم.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢٩ يوليه سنة ١٩٩٣ م).

حسني مبارك